**بسم الله الرحمن الرحيم**

تحليل الطالبة: منى لنص من كتاب الروض المربع من نهاية باب القرض إلى بداية باب الرهن، من قول المؤلف رحمه الله (**(وإن أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر...إلى قوله... ويباعان ويختص المرتهن بما قابل الرهن من الثمن...))**

**تحليل النص:**

مسألة إذا أقرضه أثمانا وطالبه بها في بلد آخر: (وإن أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته) الأثمان أي: مثلها؛ التعليل لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه، ولأن القيمة لا تختلف فانتفى الضرر، مسألة إذا كان يلزم من تسليم القرض في بلد آخر مؤنة: (و) تجب (فيما لحمله مؤنة قيمته) ببلد القرض؛

التعليل لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه، ولا يلزمه المثل في البلد الآخر؛

الحالة الأولى إن كانت في بلد القرض أنقص لأنه لا يلزمه حمله إليه

(إن لم تكن) قيمته (ببلد القرض أنقص) صوابه أكثر، الحالة الثانية: فإن كانت القيمة ببلد القرض أكثر، لزم مثل المثلي؛ لعدم الضرر إذا،

مسألة مكان سداد القرض: ولا يجبر رب الدين على أخذ قرضه ببلد آخر استثناء إلا فيما لا مؤنة لحمله مع أمن البلد والطريق،

مسألة أخذ الأجرة على الجاه: وإذا قال: اقترض لي مائة ولك عشرة صح؛ التعليل لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه،

مسألة أخذ الأجرة على الضمان في القرض:

ولو قال: اضمني فيها ولك ذلك، لم يجز.

[باب الرهن]

تعريف الرهن لغة: هو لغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي: راكد، ونعمة راهنة، أي: دائمة.

تعريف الرهن شرعا: وشرعا: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها،

حكم الرهن: وهو جائز بالإجماع، شروط صحة الرهن

ولا يصح بدون أركان صيغة الرهن إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما. شروط المرهون

ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته،

شروط الراهن وكون راهن جائز التصرف مالكا للمرهون أو مأذونا له فيه.

مايصح فيه الرهن: و 1-(يصح) الرهن (في كل عين يجوز بيعها) التعليل لأن القصد منه الاستيثاق بالدين؛

الحكمة من مشروعية الرهن ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن، وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها.

مسألة رهن المكاتب

(حتى المكاتب) التعليل: يجوز بيعه، ويمكن من الكسب، وما يؤديه من النجوم رهن معه،

1-وإن عجز ثبت الرهن فيه وفي كسبه،2- وإن عتق بقي ما أداه رهنا،

إذا شرط المرتهن عدم كسب المكاتب

ولا يصح شرط منعه من التصرف

مسألة رهن المعلق عتقه بصفة له حالتان

والمعلق عتقه بصفة 1-إن كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه، 2-وإلا صح.

مسـألة الرهن مع الحق وبعده وقبله: ويصح الرهن (مع الحق) بأن يقول: مثال: بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك هذا، فيقول: اشتريت منك ورهنته؛ التعليل لأن الحاجة داعية لجوازه إذا،

(و) يصح (بعده) أي: بعد الحق بالإجماع،

ولا يجوز قبله؛ التعليل: لأنه وثيقة بحق، فلم يجز قبل ثبوته؛ ولأنه تابع للحق فلا يسبقه قاعدة التابع تابع،

شروط المرهون فيه

ويعتبر أن يكون 1- (بدين ثابت) أو مآله إليه حتى على عين مضمونة مايجوز أخذ الرهن عليه

كعارية ومقبوض بعقد فاسد، وتقع إجارة في ذمة

مالايجوز الرهن عليه

لا على دين كتابة أو ديةعلى عاقلة قبل الحلول، ولا بعهدة مبيع وثمن وأجرة معينين ونفع نحو دار معينة.

حكم الرهن في حق الراهن

(ويلزم) الرهن بالقبض (في حق الراهن فقط) التعليل لأن الحظ فيه لغيره، فلزم من جهته كالضمان في حق الضامن،

مسألة رهن المشاع:

(ويصح رهن المشاع) التعليل لأنه يجوز بيعه في محل الحق،

مسألة المرهون المشاع يكون في يد من:

ثم إن رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما، جاز،

إذا أختلف الشريك والمرتهن

وإن اختلفا جعله حاكم بيد أمين أمانة أو بأجرة.

مسألة رهن المبيع قبل قبضه

(ويجوز رهن المبيع) قبل قبضه

مسألة رهن المكيل والموزون قبل قبضه

(غير المكيل والموزون) والمذروع والمعدود (على ثمنه وغيره) عند بائعه وغيره؛ لأنه يصح بيعه بخلاف المكيل ونحوه؛ التعليل لأنه لا يصح بيعه قبل قبضه، فكذلك رهنه.

مسألة رهن مالا يجوز بيعه:

(وما لا يجوز بيعه) كالوقف وأم الولد (لا يصح رهنه)التعليل لعدم حصول مقصود الرهن منه

مستثنى من رهن مالايجوز بيعه:

(إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع) فيصح رهنهما مع أنه لا يصح بيعهما بدونه؛ التعليل: لأن النهي عن البيع لعدم الأمن من العاهة؛ ولهذا أمر بوضع الجوائح، وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن،

مسألة رهن الجارية وولدها

ويصح رهن الجارية دون ولدها وعكسه،

ثمن الجارية وولدها إذا بيعت وهي بيد المرتهن ويباعان ويختص المرتهن بما قابل الرهن من الثمن.

|  |  |
| --- | --- |
| 1. مقاصد التشريع | قصد التوثيق في عقد الرهن ( تشريع التوثيق للعقود ) القصد منه حفظ المال. |
| 1. أسرار المسائل وحكم التشريع والإعجاز التشريعي | الحكمة من مشروعية الرهن: الاستيثاق بالدين؛ ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن. |
| 1. الكليات الفقهية | 1. كل عين يجوز بيعها يجوز رهنها. 2. كل عين لايجوز بيعها لايجوز رهنها إلا مااستثني. |
| 1. الضوابط الفقهية | -ضابط في رهن المكيل والموزون: لايصح رهن المكيل والموزون والمذروع قبل قبضه.  -ضابط فيما لايصح رهنه: لايصح رهن مالايجوز بيعه.  -ضابط فيما يصح رهنه يصح رهن مايجوز بيعه  يصح رهن المشاع ويصح رهن الجارية دون ولدها والعكس. |
| 1. القواعد الخاصة | ماجاز بيعه جاز رهنه ومالا فلا. |
| 1. التعليلات الفقهية | 1. وإن أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته) لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه، ولأن القيمة لا تختلف فانتفى الضرر. 2. وتجب (فيما لحمله مؤنة قيمته) ببلد القرض؛ لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه. 3. فإن كانت القيمة ببلد القرض أكثر، لزم مثل المثلي؛ لعدم الضرر إذا. 4. وإذا قال: اقترض لي مائة ولك عشرة صح؛ لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه. 5. ويجوز رهن المكاتب، لأنه يجوز بيعه. 6. ويصح الرهن (مع الحق)؛ لأن الحاجة داعية لجوازه إذا. 7. ولا يجوز الرهن قبل الحق؛ لأنه وثيقة بحق، فلم يجز قبل ثبوته؛ ولأنه تابع للحق فلا يسبقه. 8. (ويلزم) الرهن بالقبض (في حق الراهن فقط) لأن الحظ فيه لغيره، فلزم من جهته كالضمان في حق الضامن. 9. (ويصح رهن المشاع) لأنه يجوز بيعه في محل الحق. 10. ولايجوز رهن المكيل والموزون والمعدود والمذروع؛ لأنه لا يصح بيعه قبل قبضه، فكذلك رهنه. 11. ويصح رهن الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع؛ لأن النهي عن البيع لعدم الأمن من العاهة ولهذا أمر بوضع الجوائح. |
| 1. تخريج الفروع على القواعد الفقهية | 1. (وإن أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته) الأثمان أي: مثلها؛ لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه، ولأن القيمة لا تختلف فانتفى الضرر. مبني على قاعدة: لاضررولا ضرار. 2. ويصح الرهن (مع الحق) بأن يقول: بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك هذا، فيقول: اشتريت منك ورهنته؛ لأن الحاجة داعية لجوازه إذا. مبني على قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة. 3. ولا يجوز قبله؛ لأنه وثيقة بحق، فلم يجز قبل ثبوته؛ ولأنه تابع للحق فلا يسبقه.مبني على قاعدة: التابع لايقدم على المتبوع. 4. (ويصح رهن المشاع) لأنه يجوز بيعه في محل الحق، ثم إن رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما، جاز، مبني على قاعدة: لايجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه. 5. ، وإن اختلفا جعله حاكم بيد أمين أمانة أو بأجرة.مبني على قاعدة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة. |
| 1. تخريج الفروع على الفروع | 1. تخريج مايجوز رهنه على مايجوز بيعه. 2. تخريج مسألة رهن المكاتب على مسألة بيعه. 3. تخريج مسألة رهن المكيل والموزون قبل القبض على مسألة بيعهم قبل القبض. 4. تخريج مسألة رهن الوقف وأم الولد على مسألة بيعهم. |
| 1. علم الفروق الفقهية | الفرق بين الرهن قبل الحق وبعده ومعه. |
| 1. علم التقاسيم | (تقاسيم مسألة فيما لحمله مؤنة قيمته)   1. إذا كان في بلد القرض؛ فإنها تجب القيمة.لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه. 2. إن لم يكن في بلد القرض، فلا يخلو من حالين: 3. إن كانت قيمته في بلد القرض أقل فإنه لايلزمه.   2-إن كانت القيمة ببلد القرض أكثر، لزم مثل المثلي؛ لعدم الضرر إذا.  (تقاسيم مسألة رهن المكاتب )   1. إن عجز عن توفية مال الكتابة رهن هو وكسبه. 2. إن لم يعجز عن توفية مال الكتابة وأداها وعتق رهن الذي أداه ( رهن كسبه فقط ).   (تقاسيم مسألة المعلق عتقه بصفة )   1. إذا كانت توجد فيه الصفة قبل حلول الدين لم يصح رهنه. 2. إذا لم تكن الصفة فيه قبل حلول الدين صح رهنه.   (أقسام مايجوز رهنه ):   1. مايجوز بيعه. 2. مالايجوز بيعه من الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع. 3. رهن المكاتب. 4. رهن الجارية او ولدها. 5. رهن العارية 6. رهن المبيع قبل قبضه الا المكيل والموزون ونحوه. 7. رهن المشاع.   أقسام الدين غير الثابت:   1. دين المكاتب. 2. الدية على العاقلة قبل الحلول.   أقسام مالايجوز بيعه قبل قبضه ومالايجوز رهنه قبل قبضه:   1. المكيل. 2. الموزون. 3. المذروع. 4. المعدود.   أقسام مالايجوز بيعه، ومالايجوز رهنه:   1. المحرم بيعه لذاته. 2. المجهول. 3. الوقف. 4. أم الولد. |
| 1. علم الجوامع | 1. جامع فيما يجوز رهنه.(ويجوز رهن مايجوز بيعه...) 2. جامع فيما لايجوز رهنه.( وما لا يجوز بيعه) كالوقف وأم الولد (لا يصح رهنه) |
| 1. النوازل الفقهية | 1. حكم أخذ الأجر على الضمان.(الضمان البنكي ). 2. حكم رهن البطاقات الشخصية. 3. حكم الرهن العقاري. 4. رهن الأوراق المالية والصكوك 5. رهن الحسابات الجارية والتأمينات النقدية   - رهن الوحدات والحسابات الاستثمارية  - رهن الديون   1. رهن ما سيملك. 2. التأمين على المرهون |
| 1. آيات الباب | لا يوجد |
| 1. أحاديث الباب | لا يوجد |
| 1. الإجماع | 1. الإجماع على جواز الرهن. 2. الاجماع على صحة الرهن بعد الحق. |
| 1. اثار الباب | لا يوجد |
| 1. فتاوى العلماء | لا يوجد |
| 1. علم البدائل الشريعة | الرهن بديل شرعي عن الزيادة في الدين (ربا النسيئة ) عند إعواز الدائن.  أو الرهن بديل شرعي عن الطلاق غير المباحة في استيفاء الدين. |
| 1. تخريج الفروع على الأصول | لايوجد |
| 1. المسائل التي خالف فيها المؤلف المشهور من المذهب | لايوجد |
| 1. ضبط مشكل ألفاظ الباب | لايوجد |
| 1. المصطلحات الفقهية | الرهن  المذروع  المكيل  الموزون  المثلي  المكاتب  المعلق عتقه بصفة  أم الولد  الوقف  الراهن  المرتهن  الجوائح  المشاع  العارية  البيع |
| 1. علم لغة الفقه | الإشارة بلفظ (لو ) على وجود خلاف قوي في مسألة أخذ الأجرة على الضمان  الإشارة بلفظ (حتى ) على وجود خلاف غير قوي في مسألة رهن المكاتب. |
| 1. التعاريف الواردة في الباب | الرهن لغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي: راكد، ونعمة راهنة، أي: دائمة.  تعريف الرهن شرعا: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها. |
| 1. المسائل الخلافية | لايوجد. |
| 1. تحرير محل النزاع | لايوجد |
| 1. الأقوال في المسائل وأدلتها | لايوجد |
| 1. المناقشات | لايوجد |
| 1. سبب الخلاف | لايوجد |
| 1. ثمرة الخلاف | لايوجد |
| 1. نوع الخلاف | لايوجد |
| 1. علم المستثنيات الفقهية | 1. يصح رهن مايجوز بيعه قبل القبض إلا المكيل والموزون والمذروع والمعدود. 2. (وما لا يجوز بيعه) كالوقف وأم الولد (لا يصح رهنه) لعدم حصول مقصود الرهن منه (إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع). |
| 1. بناء الأصول على الأصول الفقهية | لايوجد. |
| 1. علم الشروط الفقهية | شروط صحة الرهن:   1. معرفة قدر الرهن. 2. أن يكون المرهون معلوما. 3. العلم بجنس وصفة المرهون. 4. ان يكون الراهن جائز التصرف. 5. ان يكون مالكا للمرهون او مأذونا له فيه. 6. ان يكون المرهون مما يصح بيعه. 7. ان يكون الرهن بدين ثابت،أو مآله إليه.   شروط الراهن:   1. أن يكون جائز التصرف. 2. مالكا للمرهون أو مأذونا له فيه.   شروط المرهون به:   1. أن يكون دينا ثابتا لازما. 2. معرفة قدره وجنسه وصفته.   شروط المرهون:   1. أن يكون ممايصح بيعه. 2. أن يكون عينا معلوم الصفة والقدر والجنس. 3. أن يكون مقبوضا للمرتهن.   شرط رهن المكاتب:  ألا يعتق قبل حلول الدين.  شرط رهن المعلق عتقه على صفة:  ألا تتوفر فيه الصفة التي يعتق بسببها قبل حلول الدين. |
| 1. علم الأركان الفقهية | أركان الرهن:  الراهن والمرتهن والصيغة.  المرهون  الشيء المرهون فيه (دين ثابت )  أركان صيغة الرهن   1. الايجاب. 2. القبول. أو ما يدل عليهما. |
| 1. علم المباحات الفقهية | 1. وإذا قال: اقترض لي مائة ولك عشرة صح. 2. جواز أخذ الرهن. 3. يصح) الرهن (في كل عين يجوز بيعها. 4. صحة رهن المكاتب. 5. صحة رهن المعلق عتقه على صفة إذا لم تكن موجودة فيه قبل حلول الدين. 6. يصح الرهن مع الحق. 7. يصح الرهن بعد الحق. 8. ويصح رهن المشاع. 9. ويجوز رهن المبيع) قبل قبضه (غير المكيل والموزون) والمذروع والمعدود. 10. ويصح رهن الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع. 11. صحة بيع الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بشرط القطع. 12. ويصح رهن الجارية دون ولدها وعكسه. 13. يصح أخذ الرهن (الضمان) على العارية. 14. يصح أخذ الرهن(الضمان ) على المقبوض بعقد فاسد. 15. يجوز أخذ الرهن على المستأجر في الذمة. |
| 1. علم المستحبات الفقهية | لايوجد |
| 1. علم المكروهات الفقهية | لايوجد |
| 1. علم المحرمات الفقهية | 1. ولا يجبر رب الدين على أخذ قرضه ببلد آخر إلا فيما لا مؤنة لحمله مع أمن البلد والطريق. 2. عدم جواز أخذ الأجرة على الضمان. 3. لايصح رهن المنافع. 4. ولا يصح شرط المرتهن منع المكاتب من الكسب. 5. لايصح رهن المعلق عتقه على صفة وكانت متوفرة فيه قبل حلول الدين. 6. لايصح الرهن قبل الحق. 7. لايصح بيع المكيل والموزون قبل قبضه. 8. لايصح رهن مالايجوز بيعه. 9. ولايصح رهن المبيع المكيل والموزون والمذروع والمعدود قبل قبضه. 10. ولايصح بيع الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما. 11. لايصح رهن الجارية مع ولدها. 12. لايصح رهن المجهول. 13. لايصح الرهن على دين الكتابة. 14. لايصح الرهن على دية عاقلة قبل الحلول. 15. لايصح الرهن على عهدة المبيع. 16. لايصح الرهن على أجرة أو عين معينين. 17. لايصح بيع الجارية دون ولدها. |
| 1. علم الواجبات الفقهية | 1. وإن أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته الأثمان(المثل ). 2. (و) تجب (فيما لحمله مؤنة قيمته) ببلد القرض. 3. لزوم مثل المثلي إذا كانت قيمته ببلد القرض أكثر. 4. ويلزم) الرهن بالقبض (في حق الراهن فقط) لأن الحظ فيه لغيره. |
| 1. علم الموانع الفقهية | 1. مانع من صحة الرهن: إنعدام صيغة الإيجاب والقبول ومايدل عليهما. 2. مانع من صحة الرهن قبل الحق: لأن الرهن وثيقة بحق، فلم يجز قبل ثبوته؛ ولأنه تابع للحق فلا يسبقه. 3. مانع من صحة رهن المعلق عتقة على صفة إذا كانت موجودة فيه قبل حلول الدين: لعدم الفائدة من رهنه بسبب عتقه وعدم القدرة على بيعه. 4. مانع من صحة الرهن في الوقف وأم الولد: لعدم جواز بيعهم. |
| 1. علم الأسباب الفقهية | 1. سبب مشروعية الرهن هو الحفاظ على المال، والقدرة على استيفاء الدين من المرهون عند إعواز الراهن. |
| 1. الألغاز الفقهية | ماهو الشيء الذي لايجوز بيعه ويجوز رهنه ؟  **الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع**. |

**الفكر البحثية:**

1. الأحكام الفقهية المتعلقة بالمشاع.
2. الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكاتب.
3. الأحكام الفقهية المتعلقة بأم الولد.
4. الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف.
5. الأحكام الفقهية المتعقلة بالمعتق المعلق عتقه على صفة.
6. الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكيل والموزون ومايقوم مقامهما.
7. مايجوز للحاكم التصرف فيه من أموال الرعية.
8. الكليات الفقهية في باب الرهن.
9. الضوابط الفقهية في باب الرهن.
10. القواعد الفقهية في باب الرهن.
11. الأحكام الفقهية المتعلقة بالعارية.
12. حكم أخذ الأجرة على الضمان، وتطبيقاتها المعاصرة.
13. حكم الجاه في الشريعة الإسلامية.
14. رهن حقوق التأليف.
15. أحكام المثلي.

وغيرها...

تتمت هذا وبالله التوفيق